الحويلة لإنشاء مركز إعداد القياديين لإعداد كفاءات شابة لتحقيق التنمية والتطور

محمد الحويلة

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقدمه باقتراح بقانون بإنشاء مركز إعداد القياديين يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

"المادة الأولى"

ينشأ مركز يسمى مركز إعداد القياديين ويكون له الاستقلال المالي والإداري ويلحق بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويتولى المركز اكتشاف وتطوير القدرات القيادية للشباب وتطوير مهاراتهم بما يعزز ويدعم خطط الحكومة ويساند توجهاتها الاستراتيجية في التطوير والتنمية.

"المادة الثانية"

تناط بالمركز المهام الآتية:

1 – وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد القياديين في الدولة.

2 – دراسة احتياجات ومتطلبات الجهات الحكومية من القيادة العليا ووضع البرامج اللازمة لإعدادهم.

3 – وضع مهام وأهداف محددة لتطوير قدرات كل فئة من فئات القياديين بواسطة برامج متخصصة.

4 – الاطلاع والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتعاون مع الجهات الأكاديمية العالمية المتخصصة بإعداد برامج القياديين.

5 – إنشاء قاعدة بيانات للمرشحين للبرامج.

6 – متابعة خطط التنمية وإعداد القياديين المنوط بهم تنفيذ هذه الخطط.

7 – التقييم المستمر للقياديين ومتابعة أدائهم وتطوير مهاراتهم ضمن المعايير التي يحددها مجلس إدارة المركز.

8 – تعزيز قدرات القياديين الحاليين والذين لم تضمن خدمتهم في تاريخ العمل بهذا القانون وإلحاقهم بالبرامج المتخصصة المحددة من قبل المركز.

"المادة الثالثة"

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من حملة الشهادات العليا، ويتم اختيار مدير المركز من بينهم، ويتولى المهام الآتية:

1 – تحديد الفئات القيادية والبرنامج الخاص لكل منها.

2 – تشكيل اللجان لعمل الدراسات والاقتراحات اللازمة.

3 – وضع الهيكل التنظيمي واللوائح الادارية والمالية والوظيفية للمركز.

4 – تحديد الميزانية الثانوية والخطة الخمسية للمركز واعتماد كل منهما.

5 – تلقي طلبات الترشيح المقدمة من وزارات الدولة وإداراتها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل.

6 – . تحديث البرامج على ضوء المستجدات ومتطلبات العمل وخطط التنمية.

7 – مراجعة وتقييم المتقدمين للبرامج القيادية والتأكد من كفاءتهم للالتحاق بالبرنامج.

"المادة الرابعة"

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ويحدد هذا القرار مكافآت الأعضاء.

"المادة الخامسة"

تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات سير عمل مجلس الإدارة والنصاب اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

"المادة السادسة"

يكون للمركز ميزانية ملحقة وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

"المادة السابعة"

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

"المادة الثامنة"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون كما يلي:

لأجل النهوض بإنتاجية العمل يجب إعداد جيل شاب قادر على العمل بكفاءة عالية يكون لدية مهارات قيادية متوائمة مع الرؤية المستقبلية للكويت " 2035 " والتي تهدف للتحول لمركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار فيجب تأهيل جيل من القيادات الشابة من أجل ضخ دماء جديدة في عروق الأجهزة الحكومية، فإن أهمية تولية الشباب وإعداد صف ثان من القيادات تكمن في ضمان استمرار عجلة التنمية الشاملة.

ونظرا لحاجة البلاد في هذه المرحلة لقيادات شابة ذوي كفاءة عالية لتحقيق التنمية والتطوير على الأصعدة كافة وفي جميع الجهات الحكومية. فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء مركز إعداد القياديين، للنهوض بالعمل القيادي الذي ينتج عنه تطورا للأداء الحكومي في قطاعاته كافة.

مكتب المجلس عقد اجتماعا برئاسة السعدون

جانب من الاجتماع برئاسة السعدون

عقد مكتب المجلس اجتماعا أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة احمد عبدالعزيز السعدون .

وحضر الاجتماع نائب رئيس مجلس الأمة محمد براك المطير، وأمين سر المجلس النائب أسامة الشاهين، ومراقب المجلس النائب د. عبدالكريم الكندري، ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية النائب شعيب المويزري، ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب مهند الساير وأمين عام مجلس الأمة عادل اللوغاني.

أعلن عن تقدمه بسؤال برلماني بهذا الشأن

العصفور يطالب وزير الدفاع بفتح باب التظلمات لكل المتقدمين في دفعتي الطلبة الضباط

سعود العصفور

قال النائب سعود العصفور إنه تقدم بسؤال برلماني إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي بشأن قبول الطلبة الضباط من الدفعة 23 لحملة الشهادة الجامعية والدفعة 49 الطلبة الضباط حملة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة.

وقال العصفور في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إنه استفسر في سؤاله البرلماني عن إجمالي عدد المتقدمين وعدد المرفوضين وأسباب الرفض واللجان المختصة بهذا الأمر.

ولفت العصفور إلى أن ما حدث خلال الأيام الماضية من (تخبط) في قبول الطلبة الضباط، أمر لا يمكن قبوله ولن يمر مرور الكرام، مؤكدا أن تأجيل قبول الطلبة ليس حلا للمشكلة بل هو تأجيل لها.

ورأى أن الحل المطلوب هو أن تتم مراجعة جذرية لكل المتقدمين، معتبرا أن ما حصل من استبعاد للطلبة المستوفين للشروط يتعارض مع الهدف الذي أوجدت من أجله القرعة وهو محاربة الواسطة.

وبين العصفور أن هناك شكاوى كثيرة من حالات تم استبعادها، مشيرا إلى أن إحدى الحالات تم استبعادها بسبب اشتباه الإصابة بمرض السرطان مما أثار القلق والخوف لدى عائلة الطالب ولكن تبين بعد الفحص في أحد المستشفيات أنه سليم ولا يعاني من السرطان.

وطالب العصفور وزير الدفاع بضرورة فتح باب التظلمات لكل المتقدمين، متسائلا "من هو الدكتور الذي يمكن له اكتشاف السرطان خلال دقيقتين؟".

وأكد العصفور رفضه هدم تطلعات وآمال الشباب بهدف تقليل عدد المتقدمين للقرعة ، مشددا على ضرورة إعطاء شخص فرصته لتحقيق هدفه وطموحه والالتزام بالمادتين 7 و28 من الدستور، كما طالب وزير الدفاع بعدم تأجيل المشكلة بل معالجتها من جذورها وفتح باب التظلمات ، مبينا أنه لن يقبل بظلم طالب واحد.

عاشور وخليل الصالح يقترحان رفع الحد الأدنى لرواتب المتقاعدين إلى 1000 دينار

خليل الصالح

صالح عاشور

أعلن النائبان صالح عاشور وخليل الصالح عن تقدمهما باقتراح بقانون بشأن تعديل المادة رقم 19 مكرر أ من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

ويقضي الاقتراح بأن يتم رفع الحد الأدنى لرواتب المتقاعدين إلى 1000 دينار تحسيناً لمستواهم المعيشي.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"مادة أولى"

يستبدل بنص المادة رقم 19 مكرر أ من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه النص التالي :

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي هو ألف دينار شهرياً ، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وقواعد وشروط الإعالة .

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية ".

"مادة ثانية"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

ضماناً لحياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعدين في ظل غلاء المعيشة المستمر وتقديراً لجهود المتقاعدين الذين أمضوا سنوات يخدمون هذا البلد يأتي هذا التعديل ليرفع من الحد الأدنى ليصبح 1000 دينار ، وبالتالي المقترح لا يفرق بين المتقاعدين حسب الحالة الاجتماعية وسواء لديهم أولاد أم لا .

استفسر من وزير الصحة عن عدد المرضى النفسيين من غير الكويتيين

الزيد للرشيد : ما حجم الاستثمارات الكويتية في جمهورية مصر العربية ؟

أسامة الزيد

وجه النائب أسامة الزيد سؤالين إلى كل من وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبدالوهاب الرشيد، ووزير الصحة د. أحمد العوضي، نصا على ما يلي:

سؤال إلى وزير المالية

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل تستثمر دولة الكويت في جمهورية مصر العربية الشقيقة؟ وهل لديها ودائع مالية في البنك المركزي المصري؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما حجم هذه الاستثمارات والأموال؟

2 – ما الهيئات والجهات الحكومية التي تستثمر دولة الكويت من خلالها في جمهورية مصر العربية الشقيقة؟

3 – هل الأموال الكويتية المودعة لدى البنك المركزي المصري بعملة الجنيه المصري أم بعملة الدولار الأميركي؟

4 – ما القطاعات التي تستثمر فيها دولة الكويت في جمهورية مصر العربية الشقيقة؟

5 – ما الدراسات التي أجرتها الجهات الحكومية لاتخاذ قرار الاستثمار في جمهورية مصر العربية الشقيقة؟ وما الجهة التي أعدت هذه الدراسات؟

6 – ما حجم المخاطر المحتملة في الاقتصاد المصري؟ وما التأثير على الاستثمارات والودائع الكويتية في جمهورية مصر العربية الشقيقة؟

7 – هل هناك خطة بديلة يمكن أن تنتقل لها هذه الاستثمارات والودائع في حال التخارج الوقائي من جمهورية مصر العربية الشقيقة؟

سؤال إلى وزير الصحة

الأمراض النفسية الظاهرة عالميا لا يخلو منها مجتمع وليست قصرا على جنسية معينة، وعليه يجب أن تتضافر الجهود للتوعية بأهمية الصحة النفسية ومحاربة الوصمة الاجتماعية ويجب أن يكون هناك توازن بين تعاطف الدولة مع المرض النفسي بغض النظر عن جنسية المريض وبين المعايير العالمية في الموافقة على إصدار تصريح عمل والموافقة على منح الإقامة لما تشكله بعض الأمراض من عبء على النظام الصحي والأمني والاجتماعي في أي بلد، علما بأن كل دول العالم تضع اشتراطات بخلو من يريد القدوم لها للعمل من قائمة طويلة من الأمراض النفسية والعضوية ويتطلب ذلك الإفصاح عن الأمراض الجسدية والنفسية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – عدد الملفات النشطة لغير الكويتيين في مركز الكويت للصحة النفسية ومركز بيت التمويل لعلاج الإدمان.

2 – ما الأمراض المذكورة في الملفات النشطة للذين يعانون من اضطرابات نفسية تشكل خطرا يهدد الأمن العام؟

3 – من المرضى المشمولون في البند رقم (2)؟ وهل شخصوا بعد دخولهم دولة الكويت أو عرف بإصابتهم قبل دخولهم؟

4 – ما جهود الوزارة في التوعية الاجتماعية المتعلقة بالأمراض النفسية؟

5 – ما إجراءات الوزارة والمكاتب الصحية الخارجية لمن يتقدم بطلب العمل في دولة الكويت؟

6 – كم عدد الأفراد العاملين بالأجهزة الأمنية ولديهم ملفات نشطة بمركز الكويت للصحة النفسية ومركز بيت التمويل لعلاج الإدمان؟